وإذ يدرك الدور الهام للمعهد في رصد الاتجاهات والقضايا الجديدة المتصلة بالمرأة وبتصميم السياسات الإنمائية ،

وإذ يدرك أيضاً أن من المهم أن يكون لدى المعهد الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمله ،

واقتناعاً منه بأهمية عمل المعهد من خلال تكوين شبكات لأنشطته على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية ،

١ - يحيط علماً بتقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن أعمال دورته السابعة ، وبالقرارات التي يتضمنها التقرير ؛

٢ - يعرب عن ارتياحه لأهمية ونطاق العمل الذي قام به المعهد خلال عام ١٩٨٦ ، وبوجه خاص في مجالي الإحصاءات والمؤشرات المتعلقة بقياس دخل المرأة ومشاركتها وإنتاجها في قطاعات الاقتصاد غير الرسمية ، وفي وضع منهجيات ابتكارية لتدريب المرأة من أجل التنمية ؛

٣ - يوصي بأن يولي المعهد اهتماماً خاصاً لوضع منهجيات خاصة تشجع النُهج القائمة على أسس واسعة للبرامج والمشاريع المتعلقة بالمرأة والتنمية ، وبتقييم آثارها ، وذلك بهدف تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] والخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة المتعلقة بالمرأة والتنمية ؛

٤ - يدعو إلى تعاون أكبر ، في شكل أنشطة مشتركة بين المعهد واللجان الإقليمية وفقاً للحاجات والأولويات الإقليمية وعلى أساس التقاسم المنصف للتكلفة ، نظراً لندرة الموارد المالية بوجه عام ، كما أوصى بذلك مجلس أمناء المعهد في دورته السابعة[٢٨] ؛

٥ - يجدد مناشدته للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المتبرعين المحتملين ، للمساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٦/١٩٨٧ - الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لإنشاء صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي يقضي بإنشاء صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ويحدد المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارته ،

وإذ يسلّم بالأولويات الثنائية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، وهي قيامه بدور حفّاز بالنسبة للنظام العام للتعاون الإنمائي للأمم المتحدة بهدف ضمان الاشتراك المناسب للمرأة في الأنشطة الإنمائية الرئيسية في المراحل السابقة للاستثمار ، وتدعيم الأنشطة التي تفيد المرأة مباشرة بما يتمشى مع الأولويات الوطنية والإقليمية ،

وإذ يسلّم أيضاً بالإنجازات التي حققها الصندوق خلال عقده التنفيذي الأول ، واستجابته لأولويات استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٣] ، بما في ذلك توجيهاته الجديدة القائمة على أساس نهج للبرمجة ومجالات أولوية فنية للعمل ، مع التركيز على تعزيز القدرات الوطنية البشرية والمؤسسية لتحقيق الاشتراك المناسب للمرأة في الجهود الإنمائية الرئيسية ،

١ - يوصي الجمعية العامة بأن تحتفل في دورتها الثانية والأربعين ، أثناء جلسة من جلساتها العادية ، بالذكرى السنوية العاشرة لممارسة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لأنشطته التنفيذية ؛

٢ - يدعو المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك اللجان الوطنية ، إلى الاحتفال أيضاً بذكرى إنشاء الصندوق ؛

٣ - يحث الدول الأعضاء على إعلان تبرعاتها إلى الصندوق في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية المقرر عقده في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٧/١٩٨٧ - إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٤١/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي رجت فيه من لجنة المخدرات أن تشرع ، على سبيل الأولوية ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرارات الجمعية العامة ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون

(٢٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٣/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٢٠/٤٠ و ١٢١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ،

وإذ يشير إلى « إعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمالها »[٢٩] الذي ينص فيه ، ضمن جملة أمور ، على أن استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، وأنه ينبغي أن تقوم الدول بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات ، والطلب غير المشروع عليها وإساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها ، وأن تتخذ تدابير إضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة ،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) ، المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ والمتعلق بتوجيهات بشأن إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات[٣٠] ، الذي رجي فيه من الأمين العام أن يجمع التعليقات و/أو التغييرات المقترحة على صياغة النص المتلقاة من الحكومات وأن يعممها للنظر فيها في الدورة الثانية والثلاثين للّجنة ، لكي يمكن للّجنة إصدار توجيهات بشأن زيادة تطوير مشروع الاتفاقية ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٢٦/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي رجي فيه من لجنة المخدرات أن تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمواصلة عملها ، في دورتها الثانية والثلاثين ، في إعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، بأسرع صورة ممكنة ، لكي تكون الاتفاقية فعّالة ومقبولة على نطاق واسع ، وتصبح نافذة في أقرب وقت ممكن ،

وإذ يضع في اعتباره إعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٤[٣١] ، وإعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال المخدرات بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤[٣٢] ، وإعلان ليما المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٥[٣٣] ، التي أعرب فيها عن الجزع الشديد إزاء خطورة المشكلة ،

١ - **يعرب عن شكره** للأمين العام على الطريقة الفعّالة التي عالج بها الطلب الوارد في الفقرة ٤ من قرار لجنة المخدرات ١ (د إ - ٩) ؛

٢ - **يعرب أيضاً عن شكره** للدول التي استجابت للنداء الموجه في الفقرة ٥ من قرار اللجنة ١ (د إ - ٩) ، لتقديم تعليقات على مشروع الاتفاقية أو مقترحاتها بشأن إدخال تعديلات على صياغته ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يعد وثيقة عمل تجمع بين المشروع الذي أعده الأمين العام استجابة للفقرة ٤ من قرار اللجنة ١ (د إ - ٩) والتعليقات التي أدلت بها الحكومات[٣٤] ، وكذلك التعليقات التي أدلت بها الدول المشتركة في الدورة الثانية والثلاثين للّجنة والمعلومات المتعلقة بنتائج الدورة والفريق العامل الذي أنشأته اللجنة لدراسة المادة ١ من مشروع الاتفاقية ، وأن يعمم تلك الوثيقة على الدول الأعضاء في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٨٧ ؛ وينبغي أن تتضمن الوثيقة أيضاً جزءاً يمثل مشروع ديباجة وفرعاً عن آلية التنفيذ ومشروع أحكام نهائية ؛

٤ - **يقرر** إنشاء فريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية يجتمع في عام ١٩٨٧ ، مرتين عند الاقتضاء (ربما في تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر) ، وكل دورة تستغرق أسبوعاً واحداً إلى اثنين ، في حدود الموارد المتاحة ، لاستعراض وثيقة العمل والتوصل إلى اتفاق بشأن مواد مشروع الاتفاقية ، حيثما أمكن ، ولإعداد وثيقة عمل منقحة ؛

٥ - **يدعو** جميع الدول المهتمة إلى تقديم أي تعليقات و/أو أي تعديلات تقترح إدخالها على نص وثيقة العمل ، كيما تعمم للنظر فيها خلال اجتماعات فريق الخبراء ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام إبلاغ المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، الذي سيعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، بالتقدم المحرز في إعداد مشروع الاتفاقية ؛

٧ - **يرجو** من الأمين العام أن يوزع على الدول ، في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المشروع المنقح الذي يعده فريق الخبراء ، لتستعرضه ؛

٨ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى دورة اللجنة المقبلة تقريراً عن نتائج اجتماعات فريق الخبراء ، وأن يزودها بأي تعليقات ترد من الحكومات بشأن المشروع المنقح ؛

٩ - **يرجو** من اللجنة أن تنظر ، في دورتها المقبلة ، في تقرير الأمين العام عن التقدم الذي يحرزه الفريق وفي التعليقات التي سترد من الحكومات بشأن أعمال الفريق ، وأن تقدم توصيات بشأن ما يتعين اتخاذه لاحقاً من خطوات للمضي في إعداد مشروع الاتفاقية ، بما في ذلك عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٨ لاعتماده ؛

---

(٢٩) قرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٩ ، المرفق .

(٣٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق رقم ٣** (E/1986/23) ، الفصل العاشر .

(٣١) A/39/407 ، المرفق .

(٣٢) A/39/551 و Corr. 1 و 2 ، المرفق .

(٣٣) A/40/544 ، المرفق .

(٣٤) E/CN. 7/1987/2 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 2-3 و Add. 2 .

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يخصص أموالاً كافية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لعقد اجتماع فريق الخبراء ؛ وينبغي للأمين العام ، إذا اقتضت الضرورة ، أن يسعى إلى تأمين التمويل من التبرعات أو من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ؛

١١ - **يرجو كذلك** من الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد مؤتمر للمفوضين خلال فترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٨/١٩٨٧ - التعليم والإعلام بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبالمؤثرات العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ بقلق شديد استمرار إساءة استعمال المخدرات بكثرة في معظم أنحاء العالم وما تخلفه من أثر ضار ولاسيما بالشباب ،

وإدراكاً منه للحاجة الملحّة إلى حماية المجتمع من الضرر الذي تحدثه إساءة استعمال المخدرات ،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة للحد من الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة ،

وإذ يسلّم بأن الإعلام عن المخدرات وعن إساءة استعمال المخدرات يسفر في بعض الحالات عن نتيجة هي عكس المرغوب فيها ، إذ يثير فضولاً غير مستحسن يدفع الشباب إلى تجربة المخدرات ،

١ - **يدعو** الدول إلى بذل كل الجهود لتكفل اضطلاع أشخاص متمتعين بالتدريب والمهارات الملائمة بالعمل التثقيفي الوقائي المتعلق بالمخدرات وإساءة استعمالها ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لفئات الناس المتماثلين في العمر والمهارات والخصائص النفسية والمعرّضين بصفة خاصة لخطر إساءة استعمال المخدرات ؛

٢ - **يحث** الحكومات على أن تشجع الجهود الرامية إلى التأكد من أن الإعلام الوقائي لا يتضمن عناصر تثير الفضول أو الرغبة في تناول المخدرات على سبيل التجربة ، كالوصف المفصل للشعور بالنشوة ، بل يبين بوضوح النتائج السلبية والضارة لإساءة استعمال المخدرات ويؤكد على الآثار الإيجابية التي تنطوي عليها الأنشطة البديلة واتباع أسلوب حياة خلو من المخدرات والمؤثرات العقلية ؛

٣ - **يوصي** بأن تكفل الحكومات ألا يتضمن الإعلام الوقائي تفاصيل قد تيسر الوصول إلى المخدرات غير المشروعة ، كالوصف المفصل لأساليب ومسالك الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، ولمناشيء الإنتاج غير المشروع ، والاستعمالات غير الطبية للمخدرات ؛

٤ - **يرجو** من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لدراسته واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه ؛

٥ - **يرجو** من الحكومات إفادة الأمين العام عن خبرتها ، حتى يمكن تجميع مشروع مبادىء توجيهية منهجية خاصة لبرنامج إعلام وقائي جماهيري عن العواقب الوخيمة لإساءة استعمال المخدرات لتنظر فيه لجنة المخدرات وتعتمده .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٢٩/١٩٨٧ - دور هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات والموجودة في فيينا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي قررت فيه الجمعية عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٨٧ ، بشأن إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،

وإذ يدرك ما تقوم به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية من تحضيرات مكثفة لهذا المؤتمر ،

وإذ يضع في اعتباره أن نتائج المؤتمر ستقتضي استغلال الموارد الموجودة أفضل استغلال ، وذلك بنقل الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة من الأنشطة ذات الأولوية الدنيا ، أو باستخدام التبرعات ، كما ستستلزم من الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات الدولية والأطراف المعنية بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات المؤتمر ،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الكامل توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة(٣٥) ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

---

(٣٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩** (A/41/49) .